

صحيح ابن خزيمة

باب فضل العمرة في رمضان و الدليل على أنها تعدل بحجة مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء و يجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج و لكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه فكان النادر حجا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج